



Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi,
The Journal of Social Sciences Institute
Yıl/Year: 2018 – Kış / Winter
Sayı/Issue: 42 - Sayfa / Page:287-304
ISSN: 1302-6879 VAN/TURKEY

Makale Bilgisi / Article Info
Geliş/Received: 20.10.2018
Kabul/Accepted: 16.11.2018
Araştırma Makalesi / Research Article

FIKHÎ AKILDA İLMÎ METOT (RAMAZAN EL-BÛTÎ ÖRNEĞİ)

METHODOLOGY IN THE SCIENTIFIC THE REASON JURISPRUDENTIAL (THE CASE OF RAMAZÂN AL-BÛTÎ)

Öğr. Gör. Shawish MURAD
Hakkari Üniversitesi
İlahiyat Fakültesi
murad1980m1980@gmail.com

Öz

Fikhî akıl, İslam'ın doğuşundan itibaren ilmi araştırma ve çalışmalarda objektif bir metot olma özelliğine sahip olmuştur. Geçmişten günümüze kadar hakkı araştıran müctehit fakihler bu yönetime göre hareket etmişlerdir. Bilimsel araştırma kurallarına uygun bir şekilde yaptığımız araştırma neticesinde çağdaş fikhî akıl yöntemini kullanan Muhammed Said Ramazan el-Bûtî'nin takip ettiği yöntemde objektif olduğu ve bilimsel araştırma yöntemlerine bağlı kaldığı kanısına vardık. Örneğin Bûtî, hükmünü öğrenmek istediği bir meselede icmân olup olmadığını ilk etapta inceler. Daha sonra şer'î nasları bir araya getirip onların sıhhatini inceler. Bunun ardından nasları yorumlama kuralına göre o naslardan hükümler çıkarır. Bir meselenin hükmü hakkında bir nas bulamadığı zaman bunu naslarda geçen hükümlere kıyas yapar. Görünürde deliller arasında bir taârûz varsa bunu giderir. İstihsân ve örf gibi yöntemlere de başvurur. Araştırdığı bir meselenin hükmüyle ilgili bir delil bulunmadığı zaman istishâba başvurur.

Fikhî akıl, araştırma yapma ve hükümleri istinbât etmede ilmi bir yöntemdir. Bûtî'nin araştırma, tartışma ve hükümleri istinbât etme alanlarında kaleme aldığı eserlerini inceleyerek fikhî aklın ilmi bir metot olduğunu deliller ve örneklerle ortaya koymaya çalıştık.

Anahtar Kelimeler: Metot, İlmî, Akıl, Fikhî, Bûtî.

Abstract

Since the beginning of Islam, the jurisprudential (*fiqhī*) reason has been an objective method in scientific researches and studies. The *mujtahid* scholars, who searched the real, from the past to the present, have acted according to this method. As a result of our research conducted in accordance with the rules of scientific research, we concluded that Muḥammad Saīd Ramaḍān al-Būfī, who used the contemporary jurisprudential reason, was objective and adhered to scientific research methods. For example, Būfī first examines whether or not there is a consensus (*ijmā'*) in an issue the judgment of which he wants to learn. Then he brings together the religious texts (*naṣṣ*) and examines their authenticity. After that, according to rules of interpretation of the texts, he derives conclusions from the texts. In the absence of evidence related to the judgment of the issue, he analogizes it to the judgments mentioned in the texts. If there is an apparent contradiction between proofs, he resolves it. He also resorts to such methods as *istiḥsān* and customs. When there is no evidence for the provision of a matter he is investigating, he has recourse to *istiḥāb*.

The jurisprudential reason is a scientific method in conducting research and deriving judgments. In this study, we tried to show through proofs and examples that the jurisprudential reason is a scientific method by examining the works of Būfī he penned such areas as research, discussion and judgment derivation.

Keywords: Method, Scientific, Reason, Juridprudential, Būfī.

المنهجية العلمية في العقل الفقهي

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أنموذجاً

ملخص

امتاز العقل الفقهي منذ فجر الإسلام بمنهجته الموضوعية في العملية المعرفية والبحث العلمي، وانضبط به فقهاؤنا المجتهدون والباحثون عن الحق قديماً وحديثاً، وتبين لنا من خلال البحث والتحقيق المتوافق مع قواعد البحث العلمي أن محمد سعيد رمضان البوطي - الذي يمثل أنموذجاً من نماذج العقل الفقهي المعاصر - كان موضوعياً في منهجه، ملتزماً بخطوات ومناهج البحث العلمي، من ذلك تأكده من عدم وجود إجماع في المسألة التي يريد معرفة حكمها، ثم جمعه النصوص الشرعية والتحقق من صحتها، ثم استنباط الأحكام الفقهية من النصوص حسب قواعد تفسير النصوص، والحمل على النصوص الشرعية إذا لم يوجد نص يدل على مسألته بقياس النظر بالنظر، ودفع التعارض بين الأدلة التي توهم ذلك، ومراعاة ما ينتاب الأحكام من عوارض الأدلة التي أقرتها الشريعة وأمرت بالرجوع إليها، واللجوء إلى استصحاب الحكم الأصلي للأشياء إذا لم يوجد دليل يقطع بحكم المسألة التي يبحث فيها؛ لنصل في الختام إلى صفوة القول: بأن العقلية الفقهية تميزت بمنهجيتها العلمية في البحث والاستنباط، وبيّنا ذلك بالأدلة والبراهين وبالأمثلة التطبيقية من خلال ما قد كتبه وطرحه البوطي - رحمه الله تعالى - في ساحة البحث والنقاش والاستنباط.

كلمات مفتاحية: المنهج، العلمية، العقل، الفقهي، البوطي.

المقدمة

إن المنهجية التي يلجأ إليها كل من يسعى للحصول على معلومة معرفية، لا بد أن تسير على خطوات من منهج معين، للوصول به إلى تكاملية معرفية، من كل جوانبها، وعُرفَ المسلمون منذ القدم بمنهجيتهم العلمية، ووضعوا ميزاناً علمياً يَحْتَكُمون إليه للنظر والاستنباط، وقد التزم المجتهدون والباحثون بهذا المنهج يدافع ديني؛ لأنه السبيل الذي يُفهم به كتاب ربهم وسنة نبيهم، وتطبيقه والخضوع لأحكامه، يصل المجتهد إلى معرفة الحكم الشرعي، وبهذه المنهجية الموضوعية في حقيقتها امتاز العقل الفقهي لدى المجتهدين والباحثين منذ فجر الإسلام، وسار على نهجهم أكثر الفقهاء المعاصرين، وخرج بعضهم عن هذه المنهجية، ومحمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله - بمثابة فقيه معاصر، تخصص في علم الفقه وأصوله، وهو من عرّفنا بالمنهج الذي سار عليه السلف منذ عصر الصحابة وإلى عصر تدوين ذلك المنهج المتمثل في علم تفسير النصوص، والذي دونه الإمام الشافعي - رحمه الله - وبهذه العقلية وهذه المنهجية الموضوعية سار البوطي - رحمه الله - في سائر أبحاثه العلمية عموماً والفقهية خصوصاً، وأردنا أن نبين في هذه المقالة والأدلة التي لا تقبل الشك سير العقل الفقهي والمتمثل في نموذج من النماذج المعاصرة من تلك العقليات الفقهية بتقيده بالمنهجية الموضوعية، وقد اخترنا للتحقيق والتأكد من تقيده بخطوات البحث العلمي، على كتاب يبين خطوات المنهج البحث العلمي وهو كتاب "منهج البحث والفنوى بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين" للطرابلسي، وهذه الخطوات مكونة من سبع مراحل؛ لنكشف مدى انضباط هذا الفقيه المعاصر بخطوات البحث العلمي؛ ولنكشف خطأ إطلاق بعضهم على هذه القامة العلمية والفقيه الأصولي بأنه من هياكل سدنة الوهم من خلال نقده العقل الفقهي، وأن هذا النقد بعيد عن الموضوعية، والقصد منه هو الإساءة إلى الفقهاء عموماً، والفقيه المعاصر خصوصاً المتمثل في شخصية العلامة محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله -؛ ولمعرفة هذا كله أحببنا أن ناقش هذه الخطوات وأكشف ما أنا عازم عليه، في هذه المقالة المتواضعة، متبعاً المنهج الآتي: التعريف بالمنهج العلمي، والتعريف بالبوטי - رحمه الله - والمنهج العلمي للبحث عند علماء المسلمين، ثم ذكر خطوات هذا المنهج وهي: التأكد من عدم وجود إجماع في المسألة، وجمع النصوص الشرعية والتحقيق من صحتها، واستنباط الأحكام من النصوص، والحمل على النصوص، ودفع التعارض بين الأدلة، ومراعاة ما يتباب الأحكام من عوارض، واستصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، مستعيناً بالله - تعالى - ما أنا مقبل عليه من هذا البيان.

التعريف بالمنهج العلمي

تأتي كلمة المنهج بمعنى الطريق الواضح البين والمستقيم، فنقول: أُنْجِ الطريق أي استبان نهجاً واضحاً بيناً، والفعل منه يأتي بمعنى: بينته وسلكته وأوضحته (إبراهيم، وآخرون، بدون ط، 957/2) (الجوهري، 1987م، 346/1)، ومنه قوله تعالى: { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً } [المائدة، 48/5]، وقد فسر الإمام ابن كثير - رحمه الله - المنهاج: بالطريق الواضح السهل، والسُنُّ الطَّرَاقُ (تفسير القرآن العظيم، 1319هـ، 117/3). أما المعنى الاصطلاحي لكلمة المنهج فيختلف معناه في الاصطلاح حسب العلم الذي يرتبط به، فهناك المنهج التاريخي، والمنهج الأصولي، والمنهج الفقهي، وغيرها، وأصبح لكل علم منهجه الخاص به، إلا أن المعنى الجامع لها في الاصطلاح هو: "الطريق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد

العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة" (بدوي، 1977م، ص5). كما نبين هنا أن البوطي - رحمه الله - أيضاً ذكر تعريفاً لمنهج المعرفة بقوله: "نعني بها الطريقة التي تضمن للباحث أن يصل إلى الحق الذي يبتغيه، ولا يضل في السعي إليه بين السبل المتشعبة، ولا يلتبس الباطل عليه بالحق فيركن إليه ظاناً أنه الحق الذي يبحث عنه ويسعى إليه، سواء أكان هذا الحق الذي يبحث عنه خيراً يريد أن يتبين صحته أو أن يعلم مضمونه، أم أطروحة علمية يريد أن يعرف دلائل صحتها أو بطلانها؟" (البوطي، 2010م، ص60). فالمنهج العلمي إذن أن يتبع الباحث الطريق الواضحة المعالم التي يسلكه في بحثه أو العالم في علومه ويتبين من خلاله صحة سيرته العلمية التي يسير عليها ليصل في تحايته إلى النتائج المرضية فيما يبحث ويناقش، فبعد معرفتنا لمعنى المنهج العلمي لا بد من التعرف على البوطي - رحمه الله - الذي أردنا في مقالنا هذه أن نكتشف عن مدى تحقق المنهجية العلمية في عقلية الفقيه بشكل العام والفقيه المعاصر بشكل خاص، والذي اخترناه من بين الفقهاء المعاصرين؛ لانتشار صيته وشهرته التي بلغت الأفاق، ولتعدد مجالات معرفته العلمية المختلفة، وتخصسه في الفقه الإسلامي وأصوله.

التعرف بالبوطي

هو محمد سعيد رمضان بن عمر بن مراد البوطي، والده الشيخ الفقيه ملا رمضان المولود سنة "1888م" والمتوفى عام "1990م" والبوطي نسبة إلى جزيرة البوتان التركية القريبة من الحدود السورية العراقية، وتسمى بجزيرة ابن عمر. ووالدته اسمها منجى، ولد محمد سعيد في قرية "جيلكا" سنة "1929م" التابعة لجزيرة بوطان، انتقل مع والده إلى دمشق وعمره أربع سنوات، عمل والده كإمام لمسجد الرفاعي في حي ركن الدين، وداعية للناس إلى الخير والصلاح. تلقى محمد سعيد أول علومه من والده الذي عُهدَ به بعد ذلك إلى امرأة فاضلة تعلمه القرآن فحتم القرآن في ستة أشهر وعمره ست سنوات التحق بالمدرسة الابتدائية في منطقة ساروج، وبعدها التحق بمعهد التوجيه الإسلامي بدمشق الذي كان يشرف على تدريسه الشيخ حسن جبنكة الميداني - رحمه الله -، وتابع دراسته بعدها في جامعة الأزهر الشريف، وحصل على درجة الأستاذية "الدكتوراه" سنة "1965م"، وكانت عنوان أطروحته "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" نال مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالتبادل، وعين بعدها مدرساً في كلية الشريعة جامعة دمشق فأستاذاً مساعداً، فأستاذاً، وفي عام "1975م" عين وكيلاً فيها، ثم عميداً، ثم رئيساً لقسم العقائد والأديان، وتعدّد ونقي محاضراً متعاقداً مع الجامعة حتى وفاته، له مشاركات كثيرة في المؤتمرات والندوات الدولية والعربية، وحاضر في معظم هذه الدول، فكان عضواً في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعضواً في جمعية نور الإسلام في الغرب في فرنسا، وعضواً في مؤسسة طابا بأبي ظبي، وعضواً في المجلس الأعلى لأكاديمية أكسفورد، وعضواً للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بعمان، ومشرف على النشاط العلمي في الجامع الأموي بدمشق، نال جوائز عديدة منها جائزة دبي لشخصية العام "2004م"، له برامج كثيرة على قنوات تلفزيونية وفضائية، له أكثر من ستين مؤلفاً في العلوم الإسلامية المختلفة، كان يتقن اللغة العربية والتركية والكردية ويلم باللغة الإنجليزية تشعبت اختصاصاته العلمية والفكرية، وتبحر في العلوم العقلية والتقليدية، وتشرب مقاصد الشريعة، فأوتي مقدرة عجيبة في الربط بين القديم والجديد؛ لذا لم يغب عن الحضور في أغلب المحافل العلمية والفكرية، تميز بأسلوبه الدقيق والفهم العميق المؤيد بالدلائل العلمية

والمنطقية، ومناقشاته للغربيين والماركسيين والوجوديين والعلمانيين(البوطي، بدون ط،ص13-68)(نسيم الشام، نبذة عن حياة العلامة محمد سعيد رمضان البوطي) www.naseemalsham.com. فكان عالماً عصرياً مجدداً ورعاً مخلصاً، سليم الطوية، حسن النية والمقصد، غيور على شرع الله والأخلاق الإسلامية، جريئاً في الحق، مأل حياته وحياة الناس بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، والحكمة النافعة، عاملاً بالكتاب والسنة النبوية، متبعاً للسلف الصالح، غير مبتدع، وداعيةً إسلامياً متفوقاً في كل ميدان، كما قال واصفوه(الزحيلي، 2002م، ص23). بعد هذا التمهيد تنتقل إلى المنهج العلمي الفريد الذي اتخذته العلماء المسلمون في بحوثهم واستنباطاتهم الفقهية للعملية المعرفية وخطواته.

المنهج العلمي للبحث عند علماء المسلمين

إن الدين الإسلامي دفع بأتباعه إلى معرفة العلم ومعرفة حقيقة الأشياء على ما هي عليه، وحث على ذلك في مواطن كثيرة سواء ما وردت بحفي كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو أقوال العلماء والأئمة. فمن ذلك قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء، 17/ 36] وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " طلب العلم فريضة على كل مسلم" (السيوطي، بدون ط، 141/1). ولقد عُرف المسلمون بمنهج علمي خاص بهم دون غيرهم من الأمم الأخرى، وهي: " إن كنت نافلاً فالصحة، أو مدعيّاً فالدليل" أو قوهم: " العلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول دل عليه دليل معلوم" (ابن تيمية، 1995م، 329/13) وذلك لأن البحث إما أن يكون خيراً منقولاً، أو دعوى يدعيها، فالأول يحتاج إلى أدلة على صحة نقل هذا الخبر، والثاني يحتاج إلى أدلة تؤيد تلك الدعوى، فالطريق لإثبات صحة نقل الخبر ظهر عند المسلمين ما يسمى بفن مصطلح الحديث وفن الجرح والتعديل وتراجم الرجال، بمجموع هذه الفنون الثلاثة تكوّن ميزاناً علمياً دقيقاً لمعرفة صحيح الخبر من ضعيفه، أما إثبات الدعوى فما يتعلق بوجود مادي فلا بد من الاعتماد على براهين وشواهد من الحواس الخمس، وما يتعلق بالغيبيات فمصدره خبر صادق من الله - تعالى - أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -. أما ما لم يوجد فيه خبر متواتر فينحصر سبيل معرفة ذلك إلى النظر العقلي ومسالكه المشهورة (البوطي، 1982م، ص34-47). أما فيما يختص بخطوات ومراحل المنهج العلمي لدى الفقهاء بعد مرورها بما سبق من القواعد في هذا الشأن، فالوقت لا يتسع لمثلها في هذه المقالة، وسنقتصر على الملامح الهامة بما يخدم هدفنا هنا، وقد كثرت الكتب التي تعني بمهذ الخطوات ومراحلها، وسنعمد على الخطوات التي ذكرها الأستاذ مصطفى بشير الطرابلسي في كتابه القيم: " منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين" ونرى بالبحث والتمحيص مدى تقيد البوطي - رحمه الله - بتلك الخطوات خلال أبحاثه وكتبه الفقهية ومدى المنهجية الموضوعية في عقله وعقل أمثاله من الفقهاء - رحمهم الله جميعاً -، وهذا الخطوات والمراحل كالتالي مع بيان تقيد البوطي - رحمه الله - بها.

المرحلة الأولى: التأكيد من عدم وجود إجماع في المسألة

يجب على الباحث أو الفقيه عند الاجتهاد والبحث في مسألة ما، أو في حكم شرعي أن يتأكد أولاً وقبل كل شيء من عدم وجود إجماع في المسألة أو الحكم الذي يبحث عنه، حتى لا يجتهد فيما أجمع عليه

المجتهدون، أوحى لا يجتهد فيما لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأن الإجماع إذا انعقد في مسألة لا تجوز مخالفته، ولا مناقضته في أي عصر من العصور التالية بعد انعقاده (الطرابلسي، 2010م، ص 67-69). ومن خلال التحقيق في المسائل التي عرضها البوطي - رحمه الله - في ساحة النقاش والدراسة يتبين أنه يجتهد في الثبوت من وجود الإجماع في المسألة، ومدى إمكان اتفاقهم في تلك المسألة أو اختلافهم، والتحقق من صحة دعوى التي يزعمها الخصم، فلربما أثبت الإجماع من خلال تحقيقه في ذلك، ومن خرج عن الإجماع، أو أنها مجرد دعوى لا أصل لها، فمن هذه التحقيقات التي أثبت فيها الإجماع بعد البحث والتحقيق الدقيق: مسألة "أن المصلحة لا تتقدم على النص والإجماع عند التعارض" وبدأ هذا الإجماع منذ عصر الصحابة واستمر حتى بدايات النصف الثاني من القرن السابع الهجري، حتى جاء الطوفي وخرج على هذا الإجماع، وقال: بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند التعارض، وذكر أدلته، وناقشها وكشف وهمها، وردّها بناء على المنطق والحجة السليمين (البوطي، 1966م، ص 202-215). ومن المسائل التي توصل فيها البوطي - رحمه الله - إلى اتفاق جمهور الفقهاء ما عدا أبي حنيفة - رحمه الله - وهي مسألة الوقف ووجوب لزومه وعدم التصرف فيه ببيع أو غيرها من التصرفات، فيما انفرد أبو حنيفة - رحمه الله - بأن مالك الوقف له حق التصرف في العين الموقوفة كالعقارية، إلا إذا سجل الحاكم الوقف في سجلاته الرسمية أو يعلق المالك الوقف بموته، فيصبح الوقف لازماً؛ ليعقب بعد ذلك البوطي - رحمه الله - بأن اليوم معظم العقارات والأراضي الوقفية تسجل في سجلات الدولة، فيصبح هذا الخلاف لفظياً (البوطي، 1999م، 2/ 229، 230). ومن المسائل التي تحقق البوطي - رحمه الله - من صحة الدعوى التي يزعمها الخصم، مسألة أثر تباعد البلدان في حكم الصوم، بين أقوال الفقهاء في ذلك، ثم قال: إن هنالك من حصر الخلاف فيما إذا لم تكن المسافة شاسعة جداً بين البلدين، فإذا كانت شاسعة كما بين الحجاز والأندلس، فقد انعقد الإجماع على أن كل بلد مستقل بالرؤية في حق نفسها، وممن نقل هذا الإجماع القرطبي عن أبي عمر في تفسيره، ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر في فتح الباري، وأثبت ابن رشد في بداية المجتهد، لكن اعترض البوطي - رحمه الله - على دعوى قيام الإجماع في ذلك، بدليل أن الإمام النووي نقل في المجموع أن بعض أهل العلم قالوا: إنه يجب الصوم على جميع أهل الأرض برؤية الهلال في موضع منها، إذن فلا يمكن أن يكون الإجماع قد ثبت (البوطي، 1981م، 18/1). وهناك أمثلة كثيرة، نكتفي بما ذكرناه خشية الإطالة، لكن الناظر في هذه المسائل وغيرها يرى أن البوطي - رحمه الله - لا يألو جهداً في تحقيق وإثبات الإجماع أو مدى اتفاق كلمة الأئمة حتى ولو في أضيقت جزئياً، أو اختلافهم فيها ومناقشتهم، أو نقض الدعاوان التي يدعي أصحابها حصول الإجماع فيها.

المرحلة الثانية: جمع النصوص الشرعية والتحقق من صحتها

والمقصود بالنصوص الشرعية: هي نصوص الكتاب والسنة التي تتعلق وترتبط بموضوع المسألة التي يسعى المجتهد والباحث معرفة حكمها، فيجمعها، وهذا لا يتأتى إلا من له قدرة على معرفة آيات الأحكام وأحاديثها، ومعرفة كيفية الوصول إليها، ويتأكد من صحة النقل كما مرّ سابقاً "إن كنت ناقلاً فالصحة"، فأما القرآن فيبعد الإيمان به وأنه نزل من قبل الله - تعالى -، لا يحتاج إلى تمحيص وتدقيق، وأما الأحاديث النبوية فيجب عليه أن يتحقق من صحة نسبتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيعتمد على ما ثبت، ويستبعد ما لم

يثبت، وذلك من خلال الفنون الثلاثة في علم مصطلح الحديث الذي مرَّ الحديث عنه آنفاً (ص4)، وما يستتبع من ذلك من أنواع الخبر وتقسيماته إلى متواتر وأحاد وشروط الاحتجاج به، وغير ذلك ما يتعلق بهذا الموضوع (الطرابلسي، 2010م، ص71-77). انتهج البوطي - رحمه الله - في عرضه للمسائل الفقهية بأن يذكر أدلة تلك المسألة وما يدور حولها من نصوص شرعية قرآنية كانت أو نبوية، أو من القواعد الفقهية وضوابطها، التي تتعلق بها، قبل البدء بدراستها من الناحية الفقهية، ففي كتابه مسألة تحديد النسل: باب تحديد النسل بالأسباب الوقائية، وبعد تحريره لجل البحث عرض جملة الأحاديث الواردة في العزل بلغت ثمانية أحاديث، ومن رواها من أئمة الحديث، وأقوالهم في بعض الأحاديث وقوتها، كما في حديث جابر - رضي الله عنه - "كنا نعزل على عهد رسول الله " وأنه في قوة قوله: كان يعلم أننا نعزل؛ فقد نقل عن النووي في مقدمة المجموع أن مثل هذا التعبير من الصحابي يجعل الحديث في قوة المرفوع، بل البعض عدّه في حكم المرفوع، وإن لم يصفه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ليعقبه بعد ذلك ما الذي يُفهم من هذه الأحاديث، والتوفيق فيما تعارض منها؛ ليني عليها حكم العزل عند الفقهاء ومناقشتها ليصل إلى نتيجة الحكم في المسألة (البوطي، 1976م، ص18-25). وفي قسم تحديد النسل بالأسباب العلاجية، ذكر في بداية المسألة الأسس التي تنهض عليها أحكام الإجهاض، وهي مجموعة من الآيات والأحاديث والقواعد والحقوق المعتمدة من قبل الفقهاء، ذكر ثلاثة أحاديث صحيحة يتكون بمجموعها معنى متكامل جعله الفقهاء معتمدهم في هذه المسألة (البوطي، 1976م، ص45-48). وعلى هذه الطريقة سار البوطي - رحمه الله - في عرض مسائل والأحكام الفقهية التي استنبطها من وقائع السيرة النبوية في كتابه المشهور: "فقه السيرة"، حيث يسرد بعض من مشاهد سيرته - صلى الله عليه وسلم - من مصادرها الممثلة في ثلاثة مصادر: الكتاب، والسنة النبوية، وكتب السيرة المنقولة بالرواية. فيعتمد عليها فيما يستنبط منها من تلك الأحكام الفقهية، على سبيل المثال: ففي غزوة أُحُدٍ أمر رسول الله بدفن شهداء المسلمين بدمائهم ولم يصل عليهم كما رواه البخاري في صحيحه، مستنبطاً منها أن الشهيد لا يُغسل ولا يُصلى عليه ويُدفن بدمائه، وعند الضرورة يُجمع بين أكثر من شهيد في قبر واحد (البخاري، 1422هـ، ص92/2) كما جرى في غزوة أُحُدٍ (البوطي، 1968م، ص279). وفي مسألة الجهاد الدعوي "الجهاد بالكلمة" وأنه فُرِضَ في مكة المكرمة، بدأ أولاً بذكر أدلة من القرآن الكريم وأحاديث نبوية؛ لإثبات هذه الحقيقة وهي آياتان وحديثان (البوطي، 1993م، ص19-21). في مسألة انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر بدأ بعد بيانه خطة البحث في هذه المسألة بذكر المستندات الشرعية لدراستها، أورد فيها أربع قواعد فقهية يكشف بما عن موقف الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، وتعتبر هذه المستندات هي الأدلة الشرعية في هذه المسألة (البوطي، 1992م، ص108، 109/1). وهذا كله بعد تحقّقه من صحة الأحاديث وتخريجها منطلقاً من قاعدة عظيمة ذكرها وهي: "الدليل هو الأصل في كل شيء، ولكن إذا تمكن معرفته وفهمه" (البوطي، 2005م، ص108)، وقوله في الاعتماد على صحة الحديث وتخرجه في الاستدلال به عندما قال: "إنما الميزان العلمي الذي يدعو إلى الأخذ والقبول أو الترك والرفض، إنما هو صحة السند أو عدم صحته" (البوطي، 1991م، ص30).

المرحلة الثالثة: استنباط الأحكام من النصوص

بعد المرحلتين السابقتين يبدأ الباحث بذكر مرحلة استنباط الأحكام المراد معرفتها من تلك النصوص الشرعية التي جمعها بناء على القواعد الخاصة بها (الطرابلسي، 2010م، ص78)، ومعنى الاستنباط: استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر (السمعاني، 1999م، ص92/2)، فالمنهج الاستنباطي إذن هو: طريقة استخراج الأحكام من النصوص بإعمال الفكر والنظر حتى تظهر تلك الأحكام واضحة بيّنة، وهذا منهج قديم عرفه المسلمون في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية، وطبقاً لقواعد ودلالات النصوص الشرعية، وقد اكتشفتها عقلية الفقيه المسلم من خلال التقيد بالمنهج الذي رسمه السلف الصالح وهو المنهج الذي اتخذه لفهم كتاب الله وسنة رسوله من خلال ما يسمى اليوم بأصول الفقه أو قواعد تفسير النصوص (البوطي، 2010م، ص13، 12). وقد يطلق عليه - المنهج الاستنباطي - المنهج القياسي، إلا أن الاستنباط أعم من القياس فيشمل القياس وغيره، فقد يكون استخراج الحكم عن طريق الاستحسان والمصلحة المرسلّة والعرف وغيرها من الأدلة الشرعية، أو باستخراج الدليل من المدلول أي بالنظر فيما يفيد من إطلاق اللفظ أو تقييده أو الإجمال أو التبيين أو العموم أو الخصوص مما يكون طريقاً من طرق استخراج الدليل منه كما صرح بذلك الإمام الشوكاني فيما ذهب إليه من التفرقة بين الاستنباط والقياس (الشوكاني، 1999م، ص82/2)، وقد اعتمد البوطي - رحمه الله - في إظهار كثير من الأحكام باتباع المنهج المدرسي القائم على استنباط القواعد والأحكام حسب تعبيره، حيث بين أحكام كثيرة جداً في كتابه فقه السيرة، وذلك بذكر أحداث السيرة النبوية من مولده - صلى الله عليه وسلم - متسلسلاً إلى مبعثه فهجرتة وهكذا إلى وفاته، يسرد - رحمه الله - وقائع السيرة معتمداً على مصادر السيرة النبوية المثبتة في كتاب الله - تعالى - والسنة النبوية الصحيحة وكتب السيرة؛ ليعقبه بالعبّر والعظات التي تؤخذ من ذلك المقطع من سيرته - صلى الله عليه وسلم - (البوطي، 1968م، ص5-15)، فمن الأمثلة التطبيقية قوله: فاتت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر في هذه الواقعة - غزوة الخندق - لشدة انشغاله، حتى صلاها قضاء بعد ما غربت الشمس، وهناك روايات أن الذي فاته، أكثر من صلاة صلاها بعد ما خرج وقتها، وهذا يدل على مشروعية قضاء الفائتة...، ومن أدلة هذه المشروعية ما ثبت في الصحيحين أن النبي - عليه الصلاة والسلام - عند انصرافه من غزوة الأحزاب، قال: لا يصلين أحد العصر "أو الظهر" إلا في بني قريظة، فصلّى بعضهم في الطريق وأدرك الوقت، وبعضهم صلاها في بني قريظة بعدما خرج وقتها قضاء (البوطي، 1968م، ص347، 348). وقد مرت أمثلة قبل هذه الفقرة على إيراده الأدلة ثم بيان الأحكام التي تترتب على تلك الأدلة كما في مسألة انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، ومسائل تحديد النسل، وغيرها من المسائل. وكما في بيانه أحكام الالتزامات الشرعية وقوله (البوطي، 1981م، ص80، 81): إن الالتزامات تكون شرعية ويجب الوفاء بها إذا كانت بطريقة من الطرق التالية: 1. النذور فيما إذا كانت وافية بشروطها؛ لقوله تعالى: { ولوفوا نذورهم } [الحج، 22/ 29]. 2. الأيمان؛ لقول الله تعالى: { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً } [النحل، 16/ 91]. 3. العقود الشرعية الصحيحة؛ لقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } [المائدة، 5/ 1]. أما بالنسبة لمراعاته القواعد تفسير النصوص في استنباطه الأحكام، فقد تقيّد بها واحتكم إليها في سائر استنباطاته، كيف لا وقد عدّ البوطي - رحمه الله - هذا العلم هو لباب المنهج الذي سار عليه السلف من الصحابة والتابعين وهو الذي احتكموا إليه في تفسيرهم النصوص وتأويلها، فكانوا خير من رسموا لنا بالتطبيق العملي هذا المنهج وبينوه لنا أصوله وقواعده،

ودربونا على كيفية استنباط المبادئ والأحكام بموجبه؛ لأن فهم كل من كتاب الله وسنة النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يستقيم دون التزام هذا المنهج المرسوم إلى ذلك، بل أوجب رجوع جميع المسلمين وفي كل العصور ولشقي فئاتهم إلى هذه القواعد والأصول (البوطي، 2010م، ص13، 12). من الأمثلة التطبيقية على مراعاته لقواعد هذا الفن ما سبق من مشروعية قضاء الصلاة الفائتة واستدلاله بأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - الصحابة عدم إقامة صلاة العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم في الطريق فصلاها، وبعضهم صلاها قضاءً عند وصولهم، معقلاً على ذلك بقوله: وهؤلاء لم يكونوا نائمين ولا ناسين، ولم يثبت دليل يخصص وجوب القضاء ببعض الأسباب دون بعض، أما من خصصه بمفهوم المخالفة الذي يفهم من الحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (الزليعي، 1414هـ، 2/ 349، 350) فإنه توهم منهم؛ وذلك لأن المقصد من هذا الحديث ليس هو أمر النائم أو الناسي بقضاء الصلاة دون غيرها، والتنبيه على القصد في القيد "إذا ذكرها" إذ لا يشترط لمن يقضي صلاة أن ينتظر حتى يجلس وقتها من اليوم الثاني، وإنما عليه أن يبادر إلى القضاء عند التذكر، فهذا هو المقصود من الحديث كما دل عليه صيغته وذكره علماء الحديث وشرحه، فهذا يدل على عدم وجود دلالة تشريعية تتعلق بمفهوم المخالفة للنوم والنسيان في الحديث (البوطي، 1968م، ص347، 348). تقييد البوطي - رحمه الله - هنا بمذهب الجمهور القائل: بعموم لفظ العام والذي دل عليه كلمة "قضاء" في وجوب القضاء من فوت الصلاة عن عمد أو عن سهو فطابق النتيجة مع المنهج، وأيضاً لما لم يتكامل شروط المفهوم لم يرد مخصصاً للعموم. مع أنه يرى أن مفهوم المخالفة من دلالات الألفاظ كما يقول به الجمهور (البوطي، 1991م، ص225، 226). ففي هذه الأمثلة لبلاغ على صدق ما نقول، ولا نزيد خشية الإطالة.

المرحلة الرابعة: الحمل على النصوص

عندما يستفرغ المجتهد أو الباحث الجهد فلا يرى نصاً في حكم المسألة التي يريد معرفة حكمها، فعند ذلك يلجأ إلى ما هو في قوة النص ألا وهو القياس، وذلك بالحمل عليه، فيبحث في علة المسألة التي يبحث فيها فإن عرفها ووجد نفس العلة في شيء آخر منصوص عليه، ألحق هذا الذي لم ينص على حكمه بالأمر الذي ورد في حكمه نص لا اشتراكهما في علة الحكم؛ وهذا لأن الحوادث غير متناهية والنصوص متناهية، فليست لكل مسألة نص خاص يدل على حكمها (الطرابلسي، 2010م، ص82-84). اهتم البوطي - رحمه الله - ببيان معنى القياس ومصدر دلالاته على الأحكام، ونسبته من الكتاب والسنة، والنسبة بين القياس والمصلحة المطلقة من خلال بحثه في المصالح، إيماناً منه أن القياس من مصادر الشريعة المعتمدة، التي أجمع العلماء في الأخذ بها لاستنباط الأحكام؛ لذا كله تراه يعتمد في استدلاله لبناء الأحكام الفقهية أو بيانها عند الاحتجاج لأئمة الفقه لما ذهبوا إليه بالقياس، ويكشف عن القياس الصحيح من الفاسد من خلال مناقشته لأدلة الفقهاء، وهذا ما سنراه واضحاً في منهجه التطبيقي، ففي حكم شرب البيرة يراها أمراً محرمة؛ لوجود جنس الإسكار فيها، وهذه العلة موجود في الخمر، وبسببها حرمت، فيجمعها علة واحد في كلمين الأصل "الخمر" والفرع "البيرة" فتقاس البيرة على الخمر، ويأخذ حكمه من حرمة شربه، وما يتوهمه البعض من وجود لذة أو فائدة لجعله وصفاً مناسباً لحلّه، عورض هذا الوهم مما تحيله هؤلاء بأن المصلحة المرسله فيها معارض بالقياس الذي هو أعلى منه في الرتبة (البوطي، 1966م،

ص216-232). فهنا ألحق - رحمه الله - عن طريق القياس حكم البيرة بحكم الخمر لاشتراكهما في نفس العلة التي هي السكر فالأول لم يرد نص في حكمه بينما ورد في الثاني بالتحريم لعله هي وجود السكر فيه فتساوى الأول مع الثاني في وجود العلة فيهما فاشتركا في الحكم وهو التحريم، ومن الأمثلة التي اعتمد عليها البوطي - رحمه الله - لتأصيل مسألة فقهية بالقياس على النص، قياسه كل الوسيلة من الوسائل التي يستعملها الزوجان أو أحدهما لمنع الحمل، كاستعمال الحبوب التي تمنع الحمل في أوقات لا يتوقع فيها العلوق، وغيرها من الوسائل التي يدعها الأطباء في هذا المجال، على العزل الذي يمارسه الرجل في منع مائه عن زوجته المنصوص على حكمه في الأحاديث الشريفة، في إثبات حكم الأول قياساً على الثاني لاشتراكهما في نفس العلة، والحكم هنا الجواز مع الكراهة التنزيهية، بشرط أن يجتمعا في شروطهما أيضاً أي أن يكون استعمال تلك الوسائل برضى كل من الزوجين واتفقاهما، وأن لا يستتبع استعمالها ضرراً في الجسم أو النفس، وبناء على مشورة طبيب موثوق به، ويكون بينهما لقاء شرعي وليس عن طريق الزنا(البوطي، 1976م، ص24). ومنها أيضاً يرى البوطي - رحمه الله - أن تنصيب الإمام من قبل إمام قبله، ومن غير رضى من الناس أو بتفويض من أهل الاختيار له في ذلك، يدخل في حكم تنصيب الإمام نفسه بالغلبة، بناء على القياس، فإن كلا الحالتين يجمعهما علة واحدة وهي الإمامة التي تقوم على دعائم القوة والغلبة، والحالية عن مشاوراة الناس واسترضائهم، مع الملاحظ أن أكثر الفقهاء يرون انعقاد الإمامة بالغلبة، درءاً للفتنة، مع تلبسه بالمعصية، فيرى أن هذا مثل ذلك، اعتماداً على قياس الشبيه بالشبيه، فألحق الأول بالثاني لاستوائهما في عليية الحكم(البوطي، 2017م، ص155). ومن الأمثلة التي يرى البعض أنه قائم على القياس الصحيح إلا أن البوطي - رحمه الله - يرى أنه قياس فاسد، التعامل مع أوراق اليانصيب، فيرى هؤلاء أن الكسب المادي الذي يترتب عليه وما يجز من ذلك من المساهمة في أعمال البر والخير وصفاً مناسباً لحله، لكن هذا الوصف معارض بوصف آخر أعلى منه وهو الغرر الذي يفرض إلى العداوة والبغضاء، وهو ما حرم بسببه الميسر، فيقاس اليانصيب على الميسر في الحكم لاجتماعهما في نفس العلة، فحرم الأول قياساً على الثاني(البوطي، 1966م، ص233).

المرحلة الخامسة: دفع التعارض بين الأدلة

يلجأ الباحث إلى دفع التعارض في المسألة التي يبحث فيها، إذا وجد دليلين، كل منهما يقضي بحكم خلافاً للآخر في المسألة نفسها، كأن يقتضي أحدهما التحريم والآخر الإيجاب، وهذا التعارض في الظاهر - أي في نظر الباحث - أما في حقيقة الأمر فلا تعارض بين الأدلة، والأدلة مرجعها إلى الله - تعالى -، والتناقض دليل عجز، وهو مما يستحيل في حق الله - تعالى - (الطرابلسي، 2010م، ص74-87). لهذا فمن المقرر عند العلماء أن الأحاديث التي صحت روايتها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن أن تتعارض وتتضارب، فليس من المعقول اختلاف هذه الروايات مع خروجها من مشكاة واحدة، قال الشافعي - رحمه الله -: "ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأخذ ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل" (الشافعي، 1940م، 29/9)، فقد لجأ البوطي - رحمه الله - إلى التوافق والتآلف بين النصوص التي قد توهم التعارض فيما بينها في القضايا الفقهية؛ ليزيل بذلك الإلباس والتناقض الذي وقع فيه كثير من الكتاب والباحثين عند طرحهم لهذه القضايا، منها: الآيات التي تأمر بقتال المشركين من غير سبب، والآيات الأخرى التي

لا تنهى عن البر بهم والإحسان إليهم، واستحارتم إن هم طلبوا ذلك، فمن الأول: قوله تعالى: {فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُواهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَأْوُوا فَأَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة، 29/9]، وأمثالها، ومن الثانية: قوله: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة، 98/60] وبعد التحقيق والتدقيق والمناقشة لآراء الفقهاء وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، رأى البوطي - رحمه الله - أن سبيل التوفيق بينها هو ترجيح بأن علة القتال هو الحرابة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً لأظهر الأقوال للشافعي والظاهرية وابن حزم الذين قالوا: إنه الكفر؛ فيكون معاملة الكفر: بالعدوة والحوار والتبليغ والكلمة الحسنة، ومعاملة الحرابة: بالقتال ورد الاعتداء (البوطي، 1993م، 94-107). ومن التعارض الذي قد وقع بين الكتاب والسنة في الظاهر، بين قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } [الأنعام، 6/152] ومن السنة: أن رسول الله - صلى الله عليه والسلام - اشترى مريداً من غلامين يتيمين كانا في كفالة أسعد بن زرارة - رضي الله - عنه فسام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه: فقالا: بل نحبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير (بخاري، 1422هـ، 60/5)، وفي التوفيق بينهما قال: إنه يمكن أن يجاب عنه بجوابين: أحدهما: ما جاء في رواية أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كَلَّم عمهما الذي كانا في كفالته وابتاعه منهما بواسطته. ثانيهما: اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأرض عليهما - صلى الله عليه وسلم - ولياً عاماً لجميع المسلمين (البوطي، 1968م، ص215). ومن التعارض بين مجموع أحاديث تنهى عن عزل الرجل ماء عن زوجته، وأخرى تدل على الجواز، فذكر أوجه التوافق بين المجموعتين، واختار ما هو أقرب الوجوه إلى القواعد وأوقفها مع السنة، وأن غاية الأمر أن أحاديث النهي تدل على الكراهة التنزيهية، والأخرى تدل على أصل الجواز، فانتفى التعارض وموجب الشذوذ أو الضعف (البوطي، 1976م، ص18-22). هذا وغيرها من الأمثلة التي يطول ذكرها في توافق البوطي - رحمه الله - بين الأدلة الشرعية المتعارضة في الظاهر، وكيف أنه انتهج طريق تفسير النصوص القرآنية بالقرآن حسب قواعد تفسير النصوص، أو تفسيرها بالسنة وأقوال الصحابة والأئمة الأعلام؛ لإزالة عما قد يتعرض ذلك من الالتباس والإيهام.

المرحلة السادسة: مراعاة ما ينتاب الأحكام من عوارض

النصوص الشرعية المتمثلة في كل من الكتاب والسنة والقياس وهي الأدلة الإجمالية التي يلحأ إليها الباحث لمعرفة حكم المسألة المراد بحثها، وعلى الترتيب الذي ذكر، ولكن قد ينتابها بعض العوارض أو الأدلة التي أقرتها الشريعة وأرشدت إلى اعتبارها والرجوع إليها وتطبيقها عند استنباط الأحكام، وهي كثيرة منها: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، وهي أقرب إلى كونها ضوابط كلية يراعيها الفقيه المجتهد عند البحث والاستنباط (الطرابلسي، 2010م، 87-91). وعند تدقيق النظر والبحث فيما كتبه البوطي - رحمه الله - من الأبحاث والمسائل الفقهية والأصولية، نرى أنه اعتمد على هذه الأدلة أو الضوابط المختلفة في استنباط الأحكام والاستدلال بها، نذكر مثلاً واحداً على كل ضابط، فيما استدلل بها البوطي - رحمه الله - ونلخصه قدر الإمكان،

فمن الأحكام التي اعتمد فيها على المصالح المرسله، مصلحة دراسة علوم العربية، والعلوم الأخرى كفن الجرح والتعديل وعلم الأصول، والمنطق والفلسفة، وفرض الدولة ضرائب على الشعب لتفني مجاحات الجيش وسد الثغور، وهذه المصالح ظهرت بعد عصر النبوة، وليس لها شاهد من الاعتبار أو الإلغاء، ولكنها تدخل ضمن مقصد من مقاصد الشريعة (البوطي، 1966م، ص351،350) و(البوطي، 2016م، 81،80). ومن أمثلة الاستحسان التي ذكرها للحنفية هي قولهم بجواز عقد السلم مع أنه داخل في عموم بيع الإنسان ما ليس عنده، وصحة عقد الاستصناع مع وجود الغرر فيه بسبب الجهل ويدخل تحت بيع المعدوم، وقول الرجل: مالي صدقة على المساكين، واقتصار إزامه على دفع مال الزكاة فقط استحساناً (البوطي، 1966م، 239-244). ومن أمثلة التطبيقية في استدلال البوطي - رحمه الله - بقول الصحابي أو مذهبه ما ذكره في حكم مسألة: الإقامة والتجنيس في دار الكفر، وأن الأصل الإقامة والاستيطان في أي بقعة من الأرض هي الإباحة الأصلية، ثم يتغير الحكم وفق الموجبات الطارئة ولما تقتضيه القواعد الفقهية الأخرى، وذكر عند ذلك قاعدة فقهية وقال: ومصادق هذه الأدلة في حياة أصحاب رسول الله وأعمالهم فهي: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يحبسوا أنفسهم في المدينة المنورة، لكنهم انتشروا في ربوع الأرض حتى في ديار الكفر والحرب، وكان دافعهم هو القيام بواجب الدعوة إلى دين الله، ثم رعاية مصالحهم الدنيوية، فالقوافل بين الشام والحجاز لم تنقطع، والبعثات التي كانت يوجهها رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لمختلف مصالح الإسلامية، منها بعثة عروة بن مسعود وغيدان بن سلمة إلى أطراف اليمن، وكانت دار كفر آنذاك، ليتعلموا صناعة الدبابات والمجانيق والضبور، وغير ذلك من الوقائع الكثيرة (البوطي، 1992م، 1/93-91). ومن الأحكام التي استند عليها البوطي - رحمه الله - في استدلاله على العرف الخاص بأهل حرفة معينة حق الاسم التجاري، وهل يعتبر حقاً شرعياً، فيكتسب صاحبه اختصاص حاجز شرعاً، وبذلك يستأثر بهذا الحق؛ وبناء على العرف التجاري الدارج، فإن الاسم التجاري رمز تعريف بضاعة انفراد بصنعتها صاحبها؛ لذا اقتضى هذا العرف أن هذا الشعار الذي يعتمد صاحبه لبضاعته حقاً مكتسباً له لا حق لغيره فيه، فإذا كان هذا هو العرف التجاري، فإنه يكون بدوره مصدراً لثبوت معنى الحق الشرعي، فالنتيجة: أن الاسم التجاري حق تتعلق به مصلحة عائدة لصاحب السلعة ويعطيه منية الحصر والاختصاص (البوطي، 1992م، 1/93-91). ومن الأحكام التي استند في استدلالها إلى سد الذرائع: حكم إسقاط الحمل المتكون من الزنا، رأى حرمة الإجهاض من حمل سفاح بأدلة عدة منها: أن في القول بجواز إسقاطه مناقضة صريحة لقاعدة سد الذرائع؛ لأن من أهم أسباب التي تمنع المرأة من الزنا هو الحمل، فبه يكشف الستر، ويتنبه الناس إلى فعلتها، ويترك لها آثاراً طيلة حياتها؛ فإن لم تردعها الخشية من الله - تعالى -، منعتها هذه الفضيحة، أما إذا وجدت سبيلاً شرعياً للتخلص من حملها، ومن فضيحتها بفتوى تُضع بين يديها، وتُزال بها تلك العقبة التي كانت تمنعها من الفاحشة، وتفتح أبواب الذريعة أمامها سهلة مسورة؛ فهذا مما يخالف دين الله وشرعه وحكمته في قانونه المرسوم في رعاية المقاصد والوسائل. فهذه مفسدة راجحة على مصلحة مقطوعة الوقوع أو غالبية الوقوع التي أجمع الأمة على سدها من الذرائع (البوطي، 1976م، 96-98).

المرحلة السابعة: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء

وهذه هي المرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في أي مسألة، وذلك إذا لم يجد دليلاً من الأدلة التي سبق ذكرها، وهما استصحاب الحكم الأصلي للأشياء. والأصل في الأشياء: الإباحة في المنافع، والحرمة في المضار، أي يقضي الفقيه بذلك استمرار الحكم الثابت بالدليل العام القاضي بإباحة المنافع وحظر المضار (الطرابلسي، 2010م، 92، 91). ومن الأحكام التي استدل البوطي - رحمه الله - باستصحاب الحال، وهي كثيرة نذكر منها: رأيه في حكم الموت الدماغية أنه لا يعتبر موتاً حقيقياً، وإنما هو نذير موت حقيقي، وكان فيما استند إليه من الأدلة قاعدة الحكم باستصحاب الأصل وهو ما يعبر عنه بقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وأنها تقتضي القول باستمرار الحياة، وأقوى من مستند الدلالة الطبية القائل بوقوع الموت الحقيقي (البوطي، 1992م، 144/2). وفي حكم الإقامة والتنجيس في دار الكفر ذكر قواعد فقهية للاعتماد عليها من خلال بيانه هذه الأحكام منها قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" (البوطي، 1992م، 185/1-208).

الخاتمة

أ. رأى الباحث في ثنايا هذه المقالة كيف التزم المسلمون الأوائل بمنهج علمي خاص بهم لمعرفة الحقيقة هو: "إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل" فالإثبات صحة نقل الخبر ظهر مصطلح الحديث وفن الجرح والتعديل وتراجم الرجال، ومجموعه تكوّن ميزاناً علمياً دقيقاً لمعرفة صحيح الخبر من ضعيفه، وإثبات الدعوى التي تتعلق بالأمر المحسوسة المادية فهي تحتاج إلى براهين وشواهد من الحواس الخمس، أما التي تتعلق بالغيبيات فمرجع صدقه أو كذبه الخبر الصادق من الله - تعالى - أو رسوله، وإن لم يوجد فيه خبر صادق انحصر معرفته إلى النظر العقلي ومسالكه المشهورة.

ب. لقد أثبتت هذه الدراسة أن العقل الفقهي منذ فجر وجوده قد التزم بخطوات منهج البحث العلمي في البحث والاستنباط، وكذلك التزم به الفقهاء المعاصرون على سبيل المثال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي سار على هذه الخطوات في كافة أبحاثه ومسائله التي عرضها في ساحة البحث والنقاش، ومن هذه الخطوات:

1. تأكده من عدم وجود إجماع في المسألة التي يريد معرفة حكم الشرعي لها: فهو لا يألوا جهداً في تحقيق وإثبات الإجماع أو مدى اتفاق كلمة الأئمة حتى ولو في أضيق جزئياتها، أو اختلافهم فيها ومناقشتهم، أو نقض الدعوى التي يدعي أصحابها حصول الإجماع فيها.
2. جمعه للنصوص الشرعية والتحقق من صحتها من خلال ذكر أدلة تلك المسألة وما يدور حولها من نصوص شرعية قرآنية كانت أو نبوية، أو من القواعد الفقهية وضوابطها، التي تتعلق بالمسألة، بعد تحققه من صحة الأحاديث وتخريجها، والميزان العلمي الذي اتبعه في الأخذ والقبول أو الترك والرفض، إنما هو صحة السند أو عدم صحته.

3. استنباطه الأحكام من النصوص مراعيًا قواعد تفسير النصوص، وهذه القواعد لباب المنهج الذي سار عليه السلف من الصحابة والتابعين وهو الذي احتكموا إليه في تفسيرهم النصوص وتأويلها، ورسومه لنا بالتطبيق العملي لهذا المنهج وبيئته لنا أصوله وقواعده ودرّبونا على كيفية استنباط المبادئ والأحكام بموجبها.
4. الحمل على النصوص وذلك عندما لا يوجد نص في المسألة التي يبحث فيها- المجتهد- يلجأ إلى ما هو في قوة النص وهو القياس؛ فيلحق بالحكم ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه لاجتماعهما في نفس العلة.
5. دفع التعارض بين الأدلة التي قد توهم-في الظاهر-ذلك؛ ليزيل الإلباس والتناقض الذي وقع فيه كثير من الكتاب والباحثين عند طرحهم لهذه القضايا، باتباعه منهج قواعد تفسير النصوص.
6. مراعاة ما ينتاب الأحكام من العوارض، التي أقرتها الشريعة وأرشدت إلى الرجوع- المجتهد- إليها عند الاستنباط، كالمصالح المرسلّة وسد الذرائع والعرف والاستحسان.
7. استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، عندما لا يرى- المجتهد- دليلاً من الأدلة الشرعية المتفق عليها المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- هـ. تبين من خلال البحث والتمحيص فيما سبق: أن العقلية الفقهية سارت على خطوات المنهج والبحث العلمي الموضوعي، وتبين مدى الافتراء الذي جرى على ألسنة بعض من كتب في نقد العقل الفقهي واتهامه بالوهم.

المصادر والمراجع

- إبراهيم وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. (بدون ت). المعجم الوسيط. بدون ط. دار الدعوة. بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1995). مجموع الفتاوى. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. بدون ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1319هـ). تفسير القرآن العظيم. ط1. ت: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير الناصر. ط1. دار طوق النجاة. بيروت.
- بدوي، عبد الرحمن. (1977م). مناهج البحث العلمي. ط3. وكالة المطبوعات. الكويت.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (1991م). أصول الفقه مباحث الكتاب والسنة. ط4. منشورات جامعة دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1993م). الجهاد في الإسلام. ط1. دار الفكر. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1999م). قضايا فقهية معاصرة. ط1. دار الفارابي. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1981م). محاضرات في الفقه المقارن. ط2. دار الفكر. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1976م). مسألة تحديد النسل. ط2. دار الفارابي. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1992م). قضايا فقهية معاصرة. ط4. دار الفارابي. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (2020م). السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي. ط14. دار الفكر. دمشق.

- البوطي. محمد سعيد رمضان. (2017م). الشورى في الإسلام. ط1. دار الفكر. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1966م). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط1. المكتبة الأموية. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1968م). فقه السيرة. ط2. دار الفكر. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (2016م). تقضايا الساحة. ط1. دار الفكر. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (1982م). كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق. ط8. دار الفكر. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (2005م). اللامذهبية أخطر بدعة تحدّد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي. طبعة جديدة. دمشق.
- البوطي. محمد سعيد رمضان. (بدون ت). هنا والدي. بدون ط. دار الفكر. دمشق.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت.
- الزحيلي، وهبة. (2002م). علماء مكرمون محمد سعيد رمضان البوطي بحوث ومقالات مهدت إليه. ط1. دار الفكر. دمشق.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. (1414هـ). تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. ط1. ت: عبد الله السعد. دار ابن خزيمة. الرياض.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1999). تقويع الأدلة في الأصول. ط1. ت: محمد حسن محمد. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (بدون ت). الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة. بدون ط. ت: محمد الصباغ. عمادة شؤون المكتبات. جامعة الملك سعود. الرياض.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. (1940م). الرسالة. ط1. ت: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي. القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط1. ت: أحمد عناية. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الطرابلسي، مصطفى بشير. (2010م). منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين الانضباط واضطراب المعاصرين السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجاً. ط1. دار الفتوح. عمان.
- موقع نسيم الشام، نبذة عن حياة العلامة محمد سعيد رمضان البوطي. كان تحت إشراف البوطي - رحمه الله -

<https://www.google.com.tr>

Kaynakça

- İbrahim ve Âharûn, İbrahim Mustafa, Ahmed ez-Zeyyât, Hâmid Abdülkadir, Muhammed en-Neccâr. (ts). *el-Mu'cemu'l-Vasît*. Beyrut: Dâru'd-Da've.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdülhalim. (1995). *Mecmû'u'l-Fetâvâ*. thk: Abdurrahman b. Muhammed b. Kasım. el-Medînetu'l-

- Münevvere: Mecma‘ul-Melik Fahd li Tibâ‘ati‘l-Mushafi‘ş-Şerîf.
- İbn Kesir, Ebu‘l-Fidâ’ İsmail b. İbrahim b. Ömer el-Kuraşî el-Basrî. (h. 1319) *et-Tefsîru‘l-Kur‘ani‘-‘Azîm*. thk: Muhammed Hüseyin Şemseddîn, Beyrut: Dâru‘l-Kutubi‘l-‘İlmiyye.
- el-Buhârî, Muhammed b. İsmail b. İbrahim b. el-Muğîre. (h. 1422). *el-Câm‘u‘l-Musnedi‘s-Sahîh*. thk: Muhammed Züheyr en-Nâsır, Beyrut: Dâru Tavki‘n-Necât.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1991). *Usûlu‘l-Fıkhi Mebâhisu‘l-Kitâbive‘s-Sunne*. Dımaşk: Menşûrâtu Câmî‘ati Dımaşk.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1993) *el-Cihâd fi‘l-İslâm*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikr.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1999). *Kadâyâ Fıkhiyye Mu‘âsıra*. Dımaşk: Dâru‘l-Fârâbî.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1981). *Muhâdarât fi‘l-Fıkhi‘l-Mukâran*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikri.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1976). *Mes‘eletu Tahdîdi‘n-Nesl*. Dımaşk: Dâru‘l-Fârâbî.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1992). *Kadâyâ Fıkhiyye Mu‘âsıra*. Dımaşk: Dâru‘l-Fârâbî.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (2010). *es-Selefiyye Merheletun Zemeniyyetun Mubâreketun lâ Mezhebun İslâmî*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikr.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (2017). *eş-Şûrâ fi‘l-İslâm*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikr.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1966). *Davâbitu‘l-Maslahafi‘ş-Şerî‘ati‘l-İslâmiyye*. Dımaşk: el-Mektebetu‘l-Umeviyye.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1968). *Fıkhü‘s-Sîre*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikr.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (2016). *Kadâyâ‘s-Sâhine*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikr.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (1982). *Kubrâ‘l-Yakîniyyâti‘l-Kevniyye: Vucûdu‘l-Hâlık ve Vazîfetu‘l-Mahlûk*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikr.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (2005). *el-Lâmezhebiyye Ahtaru Bid‘atin Tuheddidu eş-Şerî‘ate‘l-İslâmiyye*. Dımaşk: Dâru‘l-Fârâbî.
- el-Bûtî, Muhammed Sait Ramazan. (ts). *Hâzâ Vâlidî*. Dımaşk: Dâru‘l-Fikr.
- el-Cevherî, Ebû Nasr İsmail b. Hammâd el-Cevherî el-Fârâbî. (1987). *es-Sihâh Tâcu‘l-Luğa ve Sihâhu‘l-‘Arabiyye*. Ahmed Abdulğaffûr ‘Attâr. Beyrut: Dâru‘l-‘İlmi li‘l-Melâyîn.

- ez-Zuhaylî, Vehbe. (2002). *‘Ulemâu Mukerremûn Muhammed Sait Ramazan el-Bûtî Buhûs ve Makâlât Muhdâtun ileyh*. Dımaşk: Dâru’l-Fikr.
- ez-Zeyle‘î, Abdullah b. Yusuf b. Muhammed. (1414). *Tahrîcu’l-Ehâdîs ve’l-Âsâri’l-Vâki‘a fî Tefsîri’l-Kâşif li’z-Zemahşerî*. thk: Abdullah es-Sa‘d, Riyad: Dâru İbni Huzeyme.
- es-Sem‘ânî, Ebu’l-Muzaffer Mansur b. Muhammed b. Abdülcebbar. (1999). *Kavâti‘u’l-Edillefi’l-Usûl*. thk: Muhammed Hasan Muhammed, Beyrut: Dâru’l-Kutubi’l-‘İlmiyye.
- es-Suyûtî, Celalettin Abdurrahman b. Ebî Bekr (ts). *ed-Duraru’l-Muntəsirefi’l-Ehâdîsi’l-Muştehire*. (ts). Muhammed es-Sibâğ, ‘Îmâdetu Şuûni’l-Mektebât, Câmi‘atu el-Melik Su‘ûd, Riyad.
- eş-Şâfi‘î, Muhammed b. İdris b. el-‘Abbâs b. Osman b. Şâfi‘. (1994). *er-Risâle*. thk: Ahmed Şakir, Mısır: Mektebetu’l-Halebî.
- eş-Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdullah. (1999). *İrşâdu’l-Fuhûl ilâ Tahkîki’l-Hak min ‘İlmi’l-Usûl*. thk: Ahmed ‘Înâye, Beyrut: Dâru’l-Kitâbi’l-‘Arabî.
- et-Trâblusî, Mustafâ Beşir. (2010). *Menhacu’l-Bahsi ve’l-Fetvâ fi’l-Fıkhî’l-İslâmî, beyne’l-İndibât ve’d-Tirâbi’l-Mu‘âsirîn es-Seyyid Sâbık ve’l-Ustâz el-Kardâvî Nemûzecen*. Amman: Dâru’l-Feth.
- Mevki‘u Nesîmu’ş-Şâm. *Nubzetun ‘an Hayâti el-‘Allâme Muhammed Sait Ramazan el-Bûtî*. <http://www.google.com.tr>.